المطلق طاهر في نفسه وطهور بفتح الطاء مطهر غيره يزيل بضم الياء اي
ذلك الماء النجاسة بالنصب عن الثوب وعن البدن مطلقاً حكمية كانت
بالحكم وكانت النجاسة الواقعة
النجاسة في البدن وهي المعنى الذي حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او
خلوها عند ارادة الصلوة لاجله سميت حكمية لاختصاص تحققها بالبدن حقيقية
وهي التي حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن اذا كانت فيه عند ارادة الصلوة مع
القدرة سميت بذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل في ذلك قوله
تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به دل بعبارته على كون ماء المطر مطهراً وبدلالته
على كون سائر المياه المطلقة مثله ويجوز الوضوء النوضئ والاغتسال به
اي بالماء المطلق ايضاح لما قبله فصل في تقدير الماء اعلم ان قدر الماء مقداره الذي
يستعمل على وجه السنة الطريقة المحسنة في الوضوء مد بالرفع خبر ان وهو بضم الميم
وتشديد الدال مائتان وستون درهماً وقدر الماء المسنون في الغسل صاع وهو
الف واربعون درهماً تقدم للمدقع للنراقي في القول لبيان المد والصاع رطلان لان
الرطل مائة وثلثون درهماً والمد ضعفه والصاع بالمد اي بحسابه اربعة امداد بفتح
الهمزة جمع مد كفلس واقفال وبالرطل بحسابه ثمانية ارطال بفتح الهمزة جمع رطل
وهذا الصاع المقدر في الغسل معتبر بالعراقي بالصاع العراقي والعراق بلاد بكر وتغلب
والعراقان الكوفة والبصرة عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
الصاع المسنون في الاغتسال وربعه في التوضئ خمسة ارطال وثلث رطل وهو
الصاع الحجازي المقدر بستمائة وثلثة وسبعين درهماً فالزيادة على المسنون اشرفي
على اختلاف في المسنون ثم الوضوء على اربعة اوجه بحكم الاستقراء لان المتوضئ اما
ان لا يستنجي ويمسح على الخفين وهذا هو الوجه الاول وفي التخفيف بالمسح
وعدم الاستنجاء وذكر الثاني في قوله او يستنجي ويمسح على الخفين لاحتياجه الى
الاستنجاء لاغسل الرجلين لوجود الخفين الملبوسين على طهر تام وذكر الثالث
بقوله او لا يستنجي ويغسل الرجلين وهو عكس الثاني ففيه التخفيف في الثاني
وفي هذا

وفي هذا الوجه الاول وذكر الرابع بقوله او يستنجي ويغسل الرجلين وهذا الوجه
اكثر الوجوه استعمالاً الماء ثم فصل كل واحد من الوجوه فقال اما الذي لا يستنجي
ويمسح على الخفين يتوضأ ذلك المتوضئ بربطل باستعمال رطل كائن من الماء
يغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه وخفيه بربطل واحد فان في هذا الوجه
لم يحتج الى الاستنجاء وغسل الرجلين فاكتفى بقدر النقاء من الماء المقدر للاستنجاء
وغسل اعضاء الوضوء مع مسح الرأس واما المتوضئ الذي يستنجي ويمسح على
الخفين يتوضأ بربطلين رطل باكثر بدلاً من رطلين وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي
احدهما رطل مستعمل للاستنجاء ورطل باكثر والرفع للوجه والذراعين
والممسحين المسح بالرأس والمسح على الخفين واما الذي لا يستنجي ويغسل
الرجلين يتوضأ بربطلين ايضاً كما في الوجه الثاني فان ما يكفي للاستنجاء
من الماء يكتفى لغسل الرجلين رطل للوجه والذراعين ومسح الرأس
ورطل لغسل الرجلين واما المتوضئ الذي يستنجي ويغسل الرجلين
يتوضأ بثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين
ومسح الرأس ورطل لغسل الرجلين راعى المص رح اللف والنشر المرتب في
في هذا المقام واذا خرج منه بقي كان على وضوء يعني منه دبره لا منه فيه ولو
بالنتن ريح بالرفع فاعل خرج ولم يسل لم ينقل ولم يتفوظ ولم يكن
متبللاً مخرجه من الماء لا يستنجي لا يجب عليه الاستنجاء اتفاقاً وان كان
مخرجه متبللاً في اعادة الاستنجاء قولان ولو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن
عن الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه كذا في الخلاصة ويستمضض استنشاق
اي يدخل داخل فمه ويستنشق اي يدخل داخل انفه وهما سنة ويغسل
الوجه واليدين والرجلين ويمسح بالرأس والاذنين والرقبة في عد القدر
يتم وضوءه ولا يلزم الاستنجاء في هذه الصورة وكذلك الحكم في عدم وجوب
الاستنجاء في صورة انتقاض الوضوء لاجل النوم الذي ينتقض به الوضوء

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)